مقالة : فريضة الحج

معنى الحج، وجوب الحج والعمرة على المكلف، وحكم من أُحصر بالمرض ، حكم الهدي ، وحكم الحلق ، وحكم حج التمتع ، وحكم من لم يجد الهدي .

قال تعالى : ((وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَديدُ الْعِقاب)) البقرة : ١٩٦

في هذه الاية احكام منها : وجوب الحج والعمرة على المكلف، وحكم من أُحصر بالمرض ، حكم الهدي ، وحكم الحلق ، وحكم حج التمتع ، وحكم من لم يجد الهدي .

معنى الحج :

هو القصد لغة ، وشرعا هي المناسك المعروفة ، وهناك معنى اخر لم يتطرق اليه اللغويون هو:ما ورد عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: لم سمي الحج حجا؟ قال: «حج فلان: أي أفلح فلان».

المقطع الاول : وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ

٩٤١/ - الشيخ في (التهذيب): بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز و جل: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ). قال: «هما مفروضان».

٩٤٤/ - ابن بابويه، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه)، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، و حماد، و صفوان بن يحيى، و فضالة بن أيوب، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، من استطاع، لأن الله عز و جل يقول: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) و إنما نزلت العمرة بالمدينة، و أفضل العمرة عمرة رجب».

العياشي: عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن العمرة واجبة بمنزلة الحج، لأن الله يقول: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) هي واجبة مثل الحج، و من تمتع أجزأته، و العمرة في أشهر الحج متعة».

العمرة المفردة واجبة على أهل مكة ومن بعد ٨٠كم عنها، وعمرة التمتع واجبة على من كان منزله أبعد من ٨٠ كم ، وهذه من رحمة الله إذ لم يعرف العرب عمرة التمتع قبل الاسلام ، فلما حج رسول الله ص قال دخلت العمرة بالحج هكذا وشبك بين أصابعه .

و سألته عن قول الله عز و جل: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ). قال: «يعني بتمامهما: أدائهما، و اتقاء ما يتقي المحرم فيهما». فالتمام هو الاتقاء من الطيب والنساء أي لا رفث (الجماع ومقدماته)والفسوق(الكذب) والجدال اليمين لا والله وبلا والله) والثياب، وغيرها من محرمات الاحرام الخمسة والعشرون.و الاداء اي اداء مناسكها كاملة .

٩٤٠/ - عنه: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان، في قول الله عز و جل: وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ. قال: «إتمامهما أن لا رفث و لا فسوق و لا جدال في الحج».

٩٤٢/ - عنه: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): ما الذي يلي الحج في الفضل؟ قال: «العمرة المفردة، ثم يذهب حيث شاء».و قال: «العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج، لأن الله تعالى يقول: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ) و إنما نزلت العمرة بالمدينة، فأفضل العمرة عمرة رجب».و قال: «المفرد للعمرة إذا اعتمر في رجب ثم أقام للحج بمكة، كانت عمرته تامة، و حجته ناقصة».

٩٤٣/ - و عنه: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، و ابن أبي عمير، عن يعقوب بن شعيب، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز و جل: (وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ): يكفي الرجل إذا تمتع بالعمرة إلى الحج مكان العمرة المفردة؟ قال: «كذلك أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) أصحابه». وسياتي حكم عمرة التمتع .

المقطع الثاني : فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

ما معنى الاحصار ؟ وما هو حكمه ؟ فها هنا شبهة مفهومية وشبهة حكمية .

٩٤٥/ - الشيخ في (التهذيب): بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمار، قال:سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «المحصور غير المصدود».

و قال: «المحصور: هو المريض، و المصدود: هو الذي يرده المشركون، كما ردوا رسول الله (صلى الله عليه و آله)، و إنه ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء». لان عقد الاحرام وعرض له عارض من صد أو إحصار ، الصد من العدو والاحصار من المرض .

٩٤٦/ - عنه: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا حصر الرجل فبعث بهديه، و آذاه رأسه قبل أن ينحر فحلق رأسه؛ فإنه يذبح في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستة مساكين».

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قوله: (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

قال: «يجزيه شاة، و البدنة و البقرة أفضل».

المقطع الثالث : (وَ لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)

في هذه الاية بيان حكم الحلق والهدي، والحلق يكون بعد ذبح الهدي في منى ،فاذا ذبح وجب الحلق حسب قاعدة الترتيب يعني يكون الذبح اولا ثم الحلق ثانيا .وهذه هي العزيمة وسياتي حكم الرخصة لذوي الاعذار في المقطع التالي .

المقطع الرابع :(فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَريضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)

٩٤٩/ - عنه: عن علي، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مر رسول الله (صلى الله عليه و آله) على كعب بن عجرة و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم، فقاله: أ تؤذيك هوامك؟ فقال:

نعم، فأنزلت هذه الآية: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فأمره رسول الله (صلى الله عليه و آله) أن يحلق، و جعل الصيام ثلاثة أيام، و الصدقة على ستة مساكين، لكل مسكين مدان، و النسك شاة».

قال أبو عبد الله (عليه السلام): «و كل شيء من القرآن (أو) فصاحبه بالخيار و يختار ما شاء، و كل شيء في القرآن (فمن لم يجد كذا [فعليه كذا]) فالأولى الخيار».

وهذا بيان سبب نزولها من باب عام يراد به الخصوص ، وفي الحديث التالي سيكون الحكم عاما لجميع المسلمين فيكون من باب عام يراد به عام .

٩٥٠/ - عنه: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن عمر بن يزيد، عن محمد بن عذافر، عن عمر ابن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال الله تعالى في كتابه: (فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فمن عرض له أذى أو وجع، فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم إذا كان صحيحا؛ فالصيام: ثلاثة أيام، و الصدقة: على عشرة مساكين، شبعهم من الطعام، و النسك: شاة يذبحها فيأكل و يطعم و إنما عليه واحد من ذلك».

المقطع الخا مس : فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

شرع حج التمتع في حجة الوداع ولم يكن يعرف المسلمون غير حج الافراد والعمرة المفردة الواجبتان على كل مكلف ، فانهم يحجون في شهر ذي الحج ، ويعتمرون في غيره من الشهور عمرة مفردة واجبة وهذا الحكم كان عاما لجميع المسلمين من أهل مكة وغيرها من البلاد البعيدة عنها ، ثم جمع الله الحج والعمرة في أشهر الحج ودخلت العمرة بالحج فكان عمرة التمتع وحج التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام يعني من كان بعيدا عن مكة ٨٠ كم اما من كان بيته ضمن الثمانين كم فحكمه باقي على حج الافراد والعمرة المفردة .

٩٨٠/ - و ذكر أبو بصير، عنه (عليه السلام)، قال: «نزلت على رسول الله (صلى الله عليه و آله) المتعة و هو على المروة بعد فراغه من السعي».

٩٦٤/ - عنه: عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: لأهل مكة متعة؟ قال: «لا، و لا لأهل بستان، و لا لأهل ذات عرق، و لا لأهل عسفان و نحوها».

٩٦٥/ - و عنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز و جل: (ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ).قال: «من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها، و ثمانية عشر ميلا من خلفها، و ثمانية عشر ميلا عن يمينها، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها، فلا متعة له، مثل مر و أشباهه».

٩٧٠/ - و عن: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليهما السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «لما فرغ رسول الله (صلى الله عليه و آله) من سعيه بين الصفا و المروة، أتاه جبرئيل (عليه السلام) عند فراغه من السعي، و هو على المروة، فقال: إن الله يأمرك أن تأمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي.فأقبل رسول الله (صلى الله عليه و آله) على الناس بوجهه، فقال: يا أيها الناس، هذا جبرئيل- و أشار بيده إلى خلفه- يأمرني عن الله عز و جل أن آمر الناس أن يحلوا إلا من ساق الهدي.فأمرهم بما أمر الله به، فقام إليه رجل، و قال: يا رسول الله، نخرج إلى منى و رؤوسنا تقطر من النساء؟ و قال آخرون: يأمر بالشيء و يصنع هو غيره؟!

فقال: يا أيها الناس، لو استقبلت من أمري ما استدبرت، صنعت كما يصنع الناس، و لكني سقت الهدي، فلا يحل لمن ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله، فقصر الناس و أحلوا و جعلوها عمرة.

فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، فقال: يا رسول الله، هذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم للأبد؟فقال: بل للأبد إلى يوم القيامة- و شبك بين أصابعه- و أنزل الله في ذلك قرآنا: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ).

وَ أَقْبَلَ عَلِيٌّ ع مِنَ الْيَمَنِ حَتَّى وَافَى الْحَجَّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ سَلَامُ اللَّهِ عَلَيْهَا قَدْ أَحَلَّتْ وَ وَجَدَ رِيحَ الطِّيبِ فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ص مُسْتَفْتِياً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَا عَلِيُّ بِأَيِّ شَيْءٍ أَهْلَلْتَ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ص فَقَالَ لَا تُحِلَّ أَنْتَ فَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ وَ جَعَلَ لَهُ سَبْعاً وَ ثَلَاثِينَ وَ نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ص ثَلَاثاً وَ سِتِّينَ فَنَحَرَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ أَخَذَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَضْعَةً- فَجَعَلَهَا فِي قِدْرٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَطُبِخَ فَأَكَلَ مِنْهُ وَ حَسَا مِنَ الْمَرَقِ وَ قَالَ قَدْ أَكَلْنَا مِنْهَا الْآنَ جَمِيعاً وَ الْمُتْعَةُ خَيْرٌ مِنَ الْقَارِنِ السَّائِقِ وَ خَيْرٌ مِنَ الْحَاجِّ الْمُفْرِدِ قَالَ وَ سَأَلْتُهُ أَ لَيْلًا أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَمْ نَهَاراً فَقَالَ نَهَاراً قُلْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ قَالَ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

٩٧١/ - و عنه: بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، لأن الله تعالى يقول: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فليس لأحد إلا أن يتمتع، لأن الله أنزل ذلك في كتابه، و جرت به السنة من رسول الله (صلى الله عليه و آله)».

٩٧٢/ - و عنه: بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في: حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ. قال: ما دون الأوقات [إلى مكة]».

٩٧٣/ - ابن بابويه، قال: حدثني أبي (رحمه الله)، قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الحج متصل بالعمرة، لأن الله عز و جل يقول: (فَإِذا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فليس ينبغي لأحد أن لا يتمتع، لأن الله عز و جل أنزل ذلك في كتابه و سنة رسوله (صلى الله عليه و آله)».

المقطع السادس : فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ

فلابد للحاج بحجة التمتع ان يذبح الهدي وهذا وجوب عزيمة ، فان لم يجد فيرخص له في الصيام بدل الهدي .

٩٧٩/ - العياشي: عن أبي بصير، عنه (عليه السلام)، قال: «إن استمتعت بالعمرة إلى الحج فإن عليك الهدي، ما استيسر من الهدي، إما جزور، و إما بقرة، و إما شاة، فإن لم تقدر فعليك الصيام، كما قال الله».

٩٧٤/ - محمد بن يعقوب: عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، و سهل بن زياد، جميعا ، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع لا يجد الهدي، قال: «يصوم قبل يوم التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة».

قلت: فإن قدم يوم التروية؟ قال: «يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق».

قلت: فإن لم يقم عليه جماله؟ قال: «يصوم يوم الحصبة و بعده يومين».قال: قلت: و ما الحصبة؟ قال: «يوم نفره» .قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: «نعم، أليس [هو] يوم عرفة مسافرا؟ إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل: (فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِ) يقول: في ذي الحجة».

٩٧٥/ - عنه: عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه، في قوله عز و جل: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كامِلَةٌ). قال: «كمالها كمال الاضحية».

قال: قلت: قول الله فِي الْحَجِ؟ قال أبو عبد الله (عليه السلام): «و نحن أهل البيت نقول في ذي الحجة».

٩٨٧/ - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)، قال: سألته عن صوم ثلاثة أيام في الحج، و السبعة، أ يصومها متوالية أم يفرق بينهما؟

قال: «يصوم الثلاثة لا يفرق بينها، و السبعة لا يفرق بينها، و لا يجمع الثلاثة و السبعة جميعا».

٩٨٨/ - عن علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن صوم الثلاثة أيام في الحج، و السبعة، أ يصومها متوالية أو يفرق بينها؟ قال: «يصوم الثلاثة و السبعة لا يفرق بينها، و لا يجمع السبعة و الثلاثة جميعا».

٩٩١/ - عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «يصوم المتمتع قبل التروية بيوم، و يوم التروية، و يوم عرفة، فإن فاته أن يصوم ثلاثة أيام في الحج و لم يكن عنده دم، صام إذا انقضت أيام التشريق، تسحر ليلة الحصبة ثم يصبح صائما».

٩٩٣/ - عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في: حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ.قال: «دون المواقيت إلى مكة فهم من حاضري المسجد الحرام، و ليس لهم متعة».

٩٩٤/ - عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن أهل مكة، هل يصلح لهم أن يتمتعوا في العمرة إلى الحج؟

قال: «لا يصلح لأهل مكة المتعة، و ذلك قول الله: ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرامِ».